

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

أو السمسرة العقارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛

- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتصدير ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ باعتماد قواعد الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء قواعد المنشأ علي السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة علي الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار  
والتجارة الخارجية ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين (٢) و(٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة  
١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات النصان التاليان :

مادة (٢) :

دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المنظمة تباشر الهيئة الاختصاصات الآتية:

- ١ - الاختصاصات الواردة فى القوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و ١٢١ لسنة ١٩٨٢ و ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها .
- ٢ - إصدار شهادات المطابقة للسلع المصدرة طبقاً للمعايير الدولية .
- ٣ - إصدار سجلات المستوردين والمصدرين والوسطاء التجاريين والمكاتب العلمية ومستلزمات الإنتاج وأى من السجلات التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة فى ذلك الشأن .
- ٤ - تخطيط وعقد الندوات والدورات التدريبية الخاصة بمنح شهادات مزاوله مهنة الاستيراد والتصدير والوساطة التجارية وأى من الاختصاصات الأخرى التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة .
- ٥ - اقتراح وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات الخاصة باستيراد وتصدير وتداول السلع الخاضعة لرقابة الهيئة .

٦ - مراجعة إعداد الاحصائيات الخاصة بالصادرات والواردات المصرية ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة .

٧ - إصدار شهادات المنشأ للمنتجات محلية الصنع ، وذلك للدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ، وبمراعاة الأحكام الخاصة بصادرات المناطق الحرة .  
ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات اللازمة فى سبيل تنفيذ الاختصاصات المنوطة بالهيئة .

مادة (٤) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية كل من :

رئيس جهاز حماية المستهلك .

رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي يرشحه

الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية يرشحه الوزير المختص .

رئيس القطاع المختص بالاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية فى مجال عمل الهيئة يرشحه

رئيس الاتحاد .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية فى مجال عمل الهيئة يرشحه رئيس الاتحاد .

عضو من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

رئيس القطاع المختص بالعمليات بالهيئة .

رئيس القطاع المختص بشئون الفروع بالهيئة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة من يراه لازماً من ذوى الخبرة لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويستمر العمل بتشكيل مجلس الإدارة الحالى لحين صدور قرار بإعادة التشكيل .

### ( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**